

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences



مركز الدراسات والبحوث

قسم الندوات واللقاءات العلمية

الندوة العلمية

المخدرات والعولمة

المخدرات وظاهرة غسل الأموال

إعداد

العقيد / هشام أحمد تيناوي

الجمهورية العربية السورية

دمشق : ١٤٢٧/٦/١٦-١٤هـ (الموافق ٢٠٠٦/٧/١٢-١٠م)

الفهرس

الصفحة	الموضوع	
٣	ظاهرة غسل الأموال وعلاقتها بالمخدرات	الفصل الأول
٣	نشأة ظاهرة غسل الأموال	المبحث الأول
٦	مفهوم غسل الأموال وتعريفها	المبحث الثاني
٨	مراحل عملية غسل الأموال	المبحث الثالث
١٤	مخاطر غسل الأموال و أثارها السلبية على المجتمع ١-المخاطر المباشرة وغير المباشرة . ٢-الآثار السلبية لعمليات غسل الأموال على المجتمع	المبحث الرابع
١٨	مكافحة جريمة المخدرات و غسل الأموال	الفصل الثاني
١٨	نتائج الجهود المبذولة في مجال مكافحة المخدرات	المبحث الأول
٢٠	الجهود المبذولة على مستوى الدول العربية في مجال مكافحة غسل الأموال	المبحث الثاني
٢٢	الاتفاقيات الدولية المعقودة في مجال مكافحة غسل الأموال	المبحث الثالث
٢٥	أمثلة عن التحقيقات الشرطية على نشاطات غسل الأموال	ملحق
٢٧		مصادر البحث

مقدمة

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم المستجدة التي ظهرت على المستوى الدولي بالسنوات الأخيرة وشكلت تحدياً دولياً نظراً لكونها تجاوزت الحدود الوطنية وارتبطت بكثير من الجرائم ، منها جرائم الإرهاب وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة والجريمة المنظمة وجرائم التزييف والتزوير وغيرها من الجرائم الأخرى التي تشكل مصدراً لغسل الأموال .

كما أن المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية الدولية تعتبر من الأساسيات التي ساعدت على ظهور هذه الجريمة وسرعة انتشارها .

- أصبحت ظاهرة غسل الأموال ذات اهتمام على المستوى الدولي عندما بادرت قمة الدول الصناعية السبعة في باريس عام ١٩٨٩ م إلى إنشاء لجنة مالية لمكافحة غسل الأموال ، عُرفت فيما بعد باسم فريق العمل المالي لمكافحة غسل الأموال (INANCIAL ACTION F TASK FORCE) واختصاراً (FATF) أو

(GAFI) باللغة الفرنسية ، اختصاراً للأحرف الأولى لمصطلح فريق العمل المالي لمكافحة غسل الأموال .

- وارتبطت ظاهرة غسل الأموال تقليدياً بجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، لكن بعد ظهور فريق العمل المالي ودراسة هذه الظاهرة بكل أبعادها تبين بأن ظاهرة غسل الأموال مرتبطة بعدد كبير من الجرائم السابق ذكرها ، لاسيما بعد أن ازدادت عمليات غسل الأموال في السنوات الأخيرة بصورة ملحوظة ، حيث قدرها صندوق النقد الدولي بحوالي ما بين (٨٠٠) مليار دولار أمريكي إلى (١,٥) ترليون دولار أمريكي سنوياً .

ونظراً لأننا سنركز في هذا البحث على موضوع (المخدرات وظاهرة غسل الأموال) لذلك سنتعرض للعلاقة القديمة الجديدة ما بين (المخدرات وغسل الأموال) من خلال :

- ظاهرة غسل الأموال وعلاقتها بالمخدرات .
- مكافحة جريمة المخدرات و غسل الأموال .

المبحث الأول نشأة ظاهرة غسل الأموال وعلاقتها بالمخدرات

- ظهر مصطلح غسل الأموال أول ما ظهر في الولايات المتحدة في حقبة السبعينات ، عندما لاحظ رجال مكافحة المخدرات إن تجار المخدرات (التجزئة) ، وبعد ترويح المخدرات والسموم تتجمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية أو عادة مايتجهون إلى المغاسل الموجودة بالقرب من كل تجمع سكني لبدال النقود الصغيرة بالنقود من فئات كبيرة ، ليقوموا بعد ذلك بإيداعها مصارف قريبة من أماكن سكنهم ، ولأن فئات النقد الصغيرة عادة ما تكون ملوثة بآثار غبار المخدرات والتي بالأساس كانت عالقة في أيدي تجار التجزئة ، فكانت المباحث الفيدرالية تنتظر هؤلاء إيداع أموالهم النقدية بالبنوك ومن ثم تقوم المباحث بوضع اليد على تلك الإيداعات قبل خلطها مع أموال البنك ، وبالتالي تساعد تلك العملية في إدانة المجرمين ، ولهذا حرصت العصابات (المافيا) على إنشاء مغاسل متطورة لهذه الغاية لغسل النقود الملوثة بالبخار أو الكيماويات الأخرى قبل إيداعها في المصارف ، وكان المشرفون يضيفون إلى أرباح مؤسسات الغسل بعض أرباح تجارة المخدرات ليتم تنظيمها دون أن يرتاب أحد في مجموع المبالغ المحصلة ، ومن هنا جاء الربط بين تجارة المخدرات وغسل الأموال .

- ويرى آخرون أن التسمية ترجع لأسباب أخرى وأن أول مرة عرف مصطلح غسل الأموال كان في عام ١٩٣١م ، عند محاكمة (الفونس كابوني) الشهير بآل كابوني .
- وقد استعمل تعبير غسل الأموال في إطار قانوني في إحدى قضايا في الولايات المتحدة عام ١٩٨٢ .

- نشأة غسل الأموال على المستوى العالمي :

- إن دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م حيز التنفيذ في ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٩٠م ، هو الذي دفع مشكلة حصيلة هذا الاتجار من الأموال وفجرها على مستوى العالم .
- وإن كان إعلان بازل للمصارف ١٩٨٨م قد نبه إلى تبييض الأموال وعرفه بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال .
- وقد نصت (المادة ٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا) ١٩٨٨م ، على مصادرة متحصلات الجرائم التي تنص عليها وكذلك المخدرات والمؤثرات العقلية والمعدات والوسائط المستخدمة التي يقصد

استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم وإذا حولت المتحصلات أو بدلت إلى أموال من نوع آخر تخضع هذه الأموال للمصادرة بدلاً من المتحصلات ، وتخضع للمصادرة أيضا الإيرادات أو

غيرها من المستحقات المستمدة من المتحصلات أو الأموال التي حولت إليها المتحصلات أو بدلت فيها ، وكذلك الإيرادات والمستحقات المستمدة من الأموال التي اختلطت بها المتحصلات بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع لهما المتحصلات .

- وتتطلب نصوص اتفاقية فيينا ١٩٨٨ م ، تجريم غسل الأموال ليتثنى اتخاذ التدابير التي تكفل تتبع أثر المتحصلات وتجميدها وضبطها والتعاون مع الدول الأخرى في سبيل تحديد وتتبع أثر هذه المتحصلات وتجميدها وضبطها .

وللوصول لذلك يجب على البنوك والمؤسسات المالية تقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية لمن يقومون بجمع الاستدلالات أو التحقيق وليس لهذه البنوك أو المؤسسات أن ترفض ذلك بحجة سرية العمليات المصرفية (راجع المادة ٥/٣ من الاتفاقية) .

وعلى الدول أن تتعاون مع بعضها عن طريق المساعدات القانونية المتبادلة وتقديم ما لديها من تحريات واستدلالات ، وكذلك المساعدة في إحضار الشهود ، ولها دون إجبار اقتسام المتحصلات المصادرة أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات سواء كان ذلك وفقاً للقوانين الوطنية أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو التبرع بها للمنظمات الدولية (راجع المادة ٥/٥-١)،(٢) من الاتفاقية) .

ولما كان الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي تنص على مكافحته اتفاقية ١٩٨٨م هو أحد الأنشطة غير المشروعة التي تعد رافداً للأموال القذرة محل الغسل إلى جانب أنشطة إجرامية أخرى للجريمة المنظمة تدر أرباحاً هائلة تحتاج للغسل كالاتجار في الأشخاص وبخاصة في النساء والأطفال وفي تهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع في الأسلحة وفي السيارات المسروقة والنقود المزيفة وفي الآثار واللوحات الفنية المسروقة والنباتات والحيوانات المنقرضة وفي المواد النووية والجرثومية وفي الأسرار الصناعية .. الخ. وإزاء تنامي قوة جماعات الإجرام المنظم وما تحدثه من إزعاج وقلق على المستوى العالمي بسبب ما تقوم به من تجارة إجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة لذلك أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٠م القرار رقم (٥٥/٢٥) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عرضت للتوقيع في باليرمو /إيطاليا من ١٢-١٥ كانون الأول ٢٠٠٠م ، وقد أقرت الجمعية العامة ثلاث بروتوكولات ملحقه بهذه الاتفاقية ، اثنان منها صدرا مع الاتفاقية وهما خاصان بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ، والثالث في أيار ٢٠٠١م ، وهو خاص بالاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية ومكوناتها والذخيرة وتصنيعها ، وبالرجوع إلى المادة ٦ من الاتفاقية المذكورة ، نجد أنها تنص على تجريم غسل العائدات الإجرامية ، باعتبار أن أنشطة التجارة الإجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة التي يقوم عليها الإجرام المنظم تعد رافداً للأموال التي يسعى المجرمون إلى غسلها .

أسباب انتشار ظاهرة غسل الأموال عالمياً :

- قدر السيد ميشال كامديسو ، المدير السابق لصندوق النقد الدولي الحجم الكلي لعمليات غسل الأموال ما بين ٢،٥ % من الناتج المحلي الإجمالي لجميع بلدان العالم ، وتتم هذه العمليات بصورة أساسية من خلال الأسواق المالية والمؤسسات المصرفية والمالية ، يليها الاستثمار المباشر وشراء التحف النادرة والعقارات والسلع المعمرة والماس ، وتمثل تجارة المخدرات النشاط الأساسي لأصحاب الدخل التي يجري عليها عمليات غسل الأموال ، حيث قدرت قيمة المدخرات المتداولة عالمية بنحو ٥٠٠ بليون يورو منها ٣٥٠ بليون يورو تخضع لعملية غسل الأموال .

- كما تشير التقارير الدولية إلى أن المبيعات الأوروبية من الهيرورئين للدول الصناعية السبع تبلغ ١٦ بليون يورو سنوياً ، يتم غسل ١٢ بليون يورو منها عبر البنوك والمؤسسات المالية العالمية الأخرى ومن أهم أسباب انتشار ظاهرة غسل الأموال التالي :

- تعاضم الأرباح المحققة من عدد كبير من الجرائم والأعمال غير المشروعة ، فتأتي تجارة المخدرات في المرتبة الثانية بين الأسواق الاقتصادية في العالم ، وهي تلي تجارة الأسلحة مباشرة ، لكنها تسبق سوق البترول .
- تعاضم الأرباح المحققة من عمليات غسل الأموال المتأتية من الجرائم والأعمال غير المشروعة بارتفاع العمولة على هذه العمليات (من ٦ % في فترة الثمانينات إلى ما يزيد على ٥٠ % حالياً) .
- اتساع عملية العولمة المالية نتيجة ارتفاع حركات التحرير والانفتاح المالي ، واتجاه العالم نحو عقد اتفاقيات عالمية تتعلق بتحرير قيود التجارة وتوريد الخدمات .
- تطور القنوات المالية التي تحجب أسماء ومستندات ثبوتية للمتعاملين بها (سرية مصرفية - عمليات ائتمانية وغيرها) .
- انتشار مراكز الأوفشور التي تضعف فيها الرقابة على المؤسسات المصرفية والمالية وعلى العمليات المجزأة من خلالها .
- اتساع ترابط الأسواق المالية في الاقتصاديات الحرة والمفتوحة مما قدم خياراً أوسع لمرتكبي جرائم التبييض .
- تنافس الدول خصوصاً النامية بتقديم شتى أنواع المغريات لاستقطاب الأموال الخارجية للاستثمارات دون الاستفسار عن مصادرها .
- انغماس عدد من مكاتب الخبرة القانونية والمحاسبية والمالية والمعلوماتية في تقديم خبراتهم لتسهيل عمليات الغسيل بأساليب تحول دون المسائلة القانونية .
- التطور الفني في مجال الاتصالات المعلوماتية ، حيث باتت العمليات تجري بسرعة وبلحظة إبرامها ، وفي مجال المعلوماتية أصبح من الممكن إبرام الصفقات مع اختلاق أسماء وهمية للمرسلين .

المبحث الثاني مفهوم غسل الأموال وتعريفها

أولاً - مفهوم غسل الأموال :

- لا بد من القول إن الأموال محل الغسل كانت مقصورة في أول الأمر على تلك المستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات ، ولذلك نص على مصادرتها في المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨ م ، و إعادتها إلى الدولة التي سوقت فيها السلع أو الخدمات غير المشروعة أو اقتسامها أو التبرع بها للهيئات الدولية التخصصية وذلك طبقاً لما تقضي به القوانين الداخلية بالنسبة لهذه الأموال المصادرة أو أية ترتيبات أو معاهدات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف .

- وعندما رؤي تجريم الغسل ليشمل الإيرادات غير المشروعة لأنشطة الإجرام المنظم ككل باعتبارها أنشطة تجارية غير مشروعة غايتها الربح أصبحت مصادرتها غير مقصورة على الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات وحدها ، لذا نصت المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة ٢٠٠٠ م على كيفية التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة ، فبعد أن جاء في البند الأول منها أنه يتعين على الدولة الطرف أن تصادر العائدات الإجرامية ، وهي أية أموال تتأتى أو تستمد بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أنشطة الإجرام المنظم ، وأن تتصرف فيها وفقاً لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية ، نصت في البند الثاني منها على أنه يتعين على الدولة أن تنظر على سبيل الأولوية بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي في رد العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطالبة ، لكي يتثنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين .

ويجوز أن تكون هناك ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، تنص على التبرع بهذه العائدات أو الممتلكات أو بجزء منها إلى الهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة أو اقتسام تلك العائدات أو الممتلكات أو الأموال المتأتية من بيعها وفقاً للقانون الداخلي مع دول أطراف أخرى .

وفي تطور آخر بالنسبة للأموال محل الغسل ترى الدول النامية والاتجاه الدولي الحديث في السياسة الجنائية ، أن يكون تعريف جريمة غسل الأموال موضوعياً ، بحيث لا يشمل فقط الإيرادات غير المشروعة للتجارة الإجرامية للجريمة المنظمة الوطنية أو العابرة للحدود ، وإنما يجب أن تشمل تلك المستمدة من الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ والفساد والتربح من وراء المشروعات العامة الناجمة عن انحراف الموظفين الحكوميين ومن في حكمهم ، وذلك لأنه وإن كانت الأموال المستمدة من المخدرات والجريمة المنظمة بصفة عامة تشكل مشكلة كبرى بالنسبة للدول المتقدمة في عالمنا المعاصر ، فإن الفساد والرشوة والاختلاس والتربح من وراء المشروعات العامة تمثل هي الأخرى إحدى المشاكل الكبرى في الدول النامية التي يهرب موظفوها المنحرفون الأموال المستمدة منها إلى

الدول المتقدمة يودعونها في مصارفها أو يستثمرونها في مشروعات قائمة فيها ، إذ من غير المعقول و العدل قصر الأموال القذرة على تلك المستمدة من الأنشطة غير المشروعة للإجرام المنظم وحدها ، وإنما يجب أن تشمل تلك المستمدة من جرائم الفساد الوظيفي أيضاً ، حتى لا تكون مقبولة للاستثمار أو الإيداع في الدول المتقدمة ، وبالتالي يعد مثل هذا الإيداع أو التوظيف أو الاستثمار من قبل غسل الأموال أيضاً .

- وبهذا التعريف الموضوعي الموسع يمكن أن تتعاون الدول النامية والدول التي في طريقها إلى التحول إلى اقتصاد السوق من دول أوروبا الشرقية مع الدول المتقدمة في مكافحة غسل الأموال ، فمن الظلم استمرار الدول المتقدمة في قبول إيداعات الأموال المختلطة والمحصلة من الرشوة في الدول النامية في بنوكها ، ويعاد إقراضها إلى الدول المختلطة منها صاحبة الحق فيها قانوناً وتصبح الدول المتقدمة التي تأويها دائرة لها ، ولا يعتبر ذلك غسلًا بينما يجب على الدول النامية التي تستثمر فيها أموال المخدرات وغيرها من سلع وخدمات الإجرام المنظم المحصلة من الدول المتقدمة أن تضبط هذه الأموال وتعيدها إليها باعتبار إن ماتم يعتبر غسلًا .

- فالعدالة تقتضي أن تعاد أيضاً الأموال المحصلة من الدول النامية عن طريق الرشوة والفساد والتربح إليها لاستخدامها في مصالحها واستثمارها فيها .

ثانياً – تعريف غسل الأموال :

- قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن أنشطة إجرامية أو غير أخلاقية ، وبين أصلها ومصدرها غير المشروع ، لتبدو الأموال وكأنها قد تولدت عن منشأ مشروع من الناحية القانونية والأخلاقية . وبشكل عام يمكن تعريف غسل الأموال على أنه إضفاء شكل شرعي على الأموال المستخدمة في نشاط إجرامي أو ناتجة عنه .

وبمعنى آخر ، جعل الأموال القذرة والمتحصلة عن عمليات محرمة دولياً تبدو وكأنها من أصول شرعية بعد تغيير معالم العملية التي كانت وراء الحصول على هذه الأموال . وبذلك يتضح لنا بأن المقصود ليس فقط الأموال المحصلة من تجارة المخدرات بل المال الناتج عن عمليات غير قانونية .

- على ذلك فمكافحة غسل الأموال يجب أن تشمل الأموال المحصلة من الجرائم الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة وتلك المحصلة من الجريمة بصفة عامة إذا كانت تدر ربحاً وعلى قدر من الجسامة ، واستجابة لذلك توسع المجلس الأوروبي في مكافحة غسل الأموال فجعلها غير مقصورة على الأموال المستمدة من التجارة الإجرامية في السلع والخدمات ، وإنما جعلها شاملة للأموال المستمدة من صور الأنشطة الإجرامية الأخرى ، وقد نصت على ذلك اتفاقية المجلس الأوروبي لغسل الأموال وضبطها ومصادرة متحصلات الجريمة لسنة ١٩٩٠م في مادتها الأولى الفقرة (هـ) التي عرفت الجريمة المستمدة منها الأموال بأنها " أية جريمة ينجم عنها متحصلات يمكن أن تكون جريمة مما هو منصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية " .

المبحث الثالث مراحل عملية غسل الأموال

- تتمثل في ثلاثة مراحل وهي :
- أولاً- الإيداع والتوظيف أو التصريف .
 - ثانياً - التجميع .
 - ثالثاً - الاندماج .

أولاً : مرحلة الإيداع - التوظيف - التصريف :

- تولد الأنشطة مثل تجارة المخدرات والابتزاز والفساد الإداري وغيرها من العمليات المحرمة ، بمبالغ كبيرة من الأموال بأوراق نقدية قد تكون من الفئة الصغيرة ، ويعنى التصريف بنقل هذا النقد إلى النظام المالي ، ويتم هذا بشكل رئيسي من خلال البنوك أو الشركات أو بتحويلها إلى أصول يمكن معاودة بيعها ، ويهدف التصريف إلى تجنب الاحتفاظ بمبالغ مشبوهة من المال وذلك بتغيير ظاهرها وموقعها بالقدر الممكن وفي أسرع وقت ممكن .

- تشمل الأمثلة التالية أنشطة لمؤسسات مالية تقليدية في مرحلة التصريف :

١- المعاملات النقدية : حيث يتم استبدال الأوراق النقدية ذات الفئة الصغيرة بأخرى أكبر منها ، وتقسم بمبالغ نقدية كبيرة إلى مبالغ أصغر دون الحد الذي يتوجب الإبلاغ عنه .

٢- اشتراك البنوك : وذلك بحمل موظفي البنك على الفساد أو السيطرة الكاملة على مؤسسة مالية ، وذلك تجنباً للمراقبة ، فيتم إيداع المبالغ في بنوك مراسلة كتمويه النقد المرسل عن طريق حوالات من بنك إلى آخر فتتوفر إمكانية حركة مبالغ كبيرة من المال في مسار تدقيق زائف أو جهل موظفي البنك بعمليات غسل الأموال وقد لا يكون موظفي البنك متواطئين وإنما لجهلهم في العملية .

٣- مسارات التدقيق الزائفة :

تزوير المستندات في سبيل إخفاء المصدر الحقيقي لملكية الأموال أو موقعها .
وتشمل الأمثلة التالية على أنشطة لمؤسسات مالية غير تقليدية في مرحلة التصريف .

أ- تبادل العملات :

يتم استبدال الأموال المهربة خارج الدولة بعملات أجنبية ومن ثم إرجاعها إلى البلد الأصلي وتحويلها إلى العملة المحلية على أنها أصول خاصة بالتبادل ، وقد يمتلك المجرمون التبادل

في بعض الحالات ، ومن الأدوات المصرفية المستخدمة في هذه العمليات الاعتمادات المستندية والنظيفة واعتمادات الضمان وخطابات الضمان والشيكات السياحية وغيرها .

ب - تهريب العملات :

لا تترك أثراً لمسار التدقيق وتخفي الأموال حتى تتضاءل مخاطر الكشف عنها ، ومن ثم ممكن غسلها محلياً أو إرجاعها لاحقاً ، ولا يزال التهريب من أبرز الأساليب التي يتم بها غسل الأموال ، إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب النقود بأنفسهم أو عن طريق آخرين إلى الخارج .

وعلى الرغم من أن التهريب هو أقدم وأبسط الطرق التي ابتكرها غاسلو الأموال ، إلا أنه مازال مستخدماً على نحو واسع حتى في أكثر البلاد تقدماً من الناحيتين التكنولوجية والأمنية كالولايات المتحدة ، إذ يقدر حجم المبالغ التي يتم تهريبها خارج الولايات المتحدة بنحو خمسين مليار دولار سنوياً .

تتم عمليات تهريب الأموال في الولايات المتحدة بحيث أن نفس الأموال التي يتم تهريبها منها تعود إليها مرة أخرى ولكن في هذه المرة مُظهرة ، إذ يقوم المهرب مثلاً بعبور حدود الولايات المتحدة إلى المكسيك ، ثم يعود مرة أخرى إلى الولايات المتحدة الأمريكية من منفذ قانوني ويعلن لسلطات الجمارك فيها عن المبالغ التي بحوزته ليكون دخوله بها قانونياً ، ثم يقوم هذا المهرب بإيداع هذه المبالغ في البنوك الأمريكية ، ولا يلتزم حينئذ بالكشف عن مصدر هذه الأموال أو ملئ الطلب للبنك الخاص بذلك ، إذ أن دخوله بالأموال إلى الولايات المتحدة حصل بطريقة قانونية ، وفي كثير من الأحيان تدخل هذه الأموال ثانية إلى الولايات المتحدة تحت ستار عقود استشارات أو بيع بضائع أو ناتج عن مبيع عقارات ، ثم يعمد هذا المهرب إلى التصرف في هذا المبلغ بالطريقة التي تروقه ، إما باستثمارها داخل الولايات المتحدة ، أو إعادة تحويلها إلى بلد آخر ، ولقد اتبع المهربون هذه الطريقة بنجاح بالغ ، لدرجة أنه في بلدة براونسفيل بولاية تكساس والتي لها حدود مع المكسيك ، وصلت قيمة الأموال المهربة فيما بين عام ١٩٨٨ م - ١٩٩٠ م إلى ثمانية مليارات دولار ، وبلغت خمسة مليارات في مدينة نوجالوس بولاية أريزونا ، ونفس الرقم الأخير تحقق تقريباً في مدينة سان ديغو بولاية كاليفورنيا وكان لتجار المخدرات النصيب الأكبر منها .

ج - التصرفات العينية :

كشراء المعادن الثقيلة والأحجار الكريمة وتجارة القطع الفنية وأنشطة مشابهة لتلك المبينة أعلاه ولكن باستخدام المعادن الثمينة / الأحجار الكريمة أو القطع النقدية كخطوة أولى ثم يقومون عن طريق البيع أو إبدالها بشيكات أو نقلها إلى بلد آخر .

د - أعمال نقدية أخرى :

مثل المطاعم والحانات والفنادق ودور نشر الكتب وشركات السفر ومؤسسات سيارات الأجرة والجماعات الدينية التي تتعامل عادة بمبالغ نقدية كبيرة وتستطيع خلط الأموال الشرعية

بالمكاسب المشبوهة ، وقد يكون أعمال الجماعات الإجرامية شركات أمامية لها وذلك بعلمها أو بدونه .

هـ - شراء الأصول المادية :

كالسيارات والطائرات والقوارب والممتلكات الأخرى ، والمبتاعة نقداً والمستخدمه لاحقاً في نشاط إجرامي أو كبديل للنقد .

و - الأعمال المصرفية السرية :

هناك بعض المصارف التي تسمح بنقل الأموال من اقتصاد إلى آخر بعيداً عن نظر السلطات المسؤولة عن التنظيم وعادة ما تقوم بهذه الأعمال نظير عمولة ضخمة .

ثانياً – مرحلة التجميع أو الطمر :

تتضمن المرحلة الثانية تجميع معاملات مالية معقدة ، الأمر الذي يجعل من تتبع مسار التدقيق صعباً بقدر الإمكان ، وتشمل الأمثلة عن أنشطة في مرحلة الطمر ، وسطاء الأوراق الثبوتية والسلع ، حيث تتم عمليات الشراء والبيع من خلال وسطاء ، وذلك في سبيل إخفاء المصدر الأصلي للأموال (ومن وجهة نظر القائم بغسل الأموال) أحياناً بالاشتراك مع التجار داخل مكتب وساطة .

١- التحويل الإلكتروني للأموال :

استغل غاسلو الأموال انشغال سلطات مكافحة وتركيزها على تعقب العمليات التي تتضمن استخدام النقود السائلة في غسل الأموال وتنظيفها ، لكي يقوموا بعملياتهم المشبوهة من خلال التحويلات البرقية والإلكترونية للنقود .

٢- التحويلات من خلال بنوك متعددة :

يعمد غاسلو الأموال إلى اختيار بنوك لا تتعامل مباشرة مع البنك الذي يتم تحويل المبلغ إليه ، حيث يضطر ذلك البنك والذي تسلم أمر التحويل إلى الاستعانة ببنك مراسل ثاني ووسيط لاستكمال تنفيذ أمر التحويل سواء في نفس البلد أو في بلد ثالث ، وبهذا يضيف غاسلوا الأموال صعوبة بالنسبة لسلطات مكافحة غسل الأموال في التحري .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، أدرك المشرع الأمريكي أهمية وخطورة نقل الأموال بطريق التحويل البرقي ، ففي عام ١٩٩٣ وحدها كانت تتم خلال يوم العمل الواحد ٤٠٠,٠٠٠ عملية تحويل بطريق CHIPS و FEDWIRE وبما يقدر بمبلغ واحد ونصف تريليون دولار أمريكي ، وذلك علاوة على عمليات التحويل الإلكتروني الأخرى التي تتم بطريق نظام سويفت ، والتحويل البرقي أو بالتلكس التي تتم عن طريق المؤسسات المالية غير البنك ، ويلاحظ أن عمليات التحويل الإلكتروني تعتبر ذات جاذبية خاصة لغاسلي

الأموال نظراً للسرعة الفائقة التي تتم بها ، و لتكلفتها الزهيدة للتحويل الواحد وبغض النظر عن حجم العملية أو مبلغها .

٣- التحويلات بالنسبة للبنوك الوسيطة :

تقوم البنوك الوسيطة في العملية (أي تلك البنوك التي تستقبل أوامر التحويل ثم تقوم بإرسالها أو نقلها مرة أخرى إلى بنك وسيط آخر أو إلى بنك المستفيد) ، ولكن يلاحظ أن البنوك الوسيطة ليس عليها التزام عن صحة هذه المعلومات ، ومن الجدير بالذكر أن القواعد

اللائحية تسري أيضاً على المؤسسات المالية غير المصرفية ، كما تنطبق هذه اللوائح على عملية تحويل برقي يزيد مبلغها عن ثلاثة آلاف دينار بالنسبة للكويت وعشرة آلاف دولار بالنسبة للكثير من الدول.

٤- التحويل إلى مستندات مالية :

قد يتم التصريف في عملية تحويل الأموال إلى شيكات سياحية أو اعتماد مستندية أو خطابات ضمان أو حوالات بريدية أو شيكات صرافة أو أسهم وسندات ، الأمر الذي يقلل من فرص اكتشافها .

٥- تحويل أو بيع الأصول المادية :

تباع الأصول المادية المشتراة بأموال مشبوهة بحيث يتم قبض عائد المبيع بشكل غير نقدي الأمر الذي يبقى على غموض هوية المشتري الأصلي ، ويجعل تحديد موقع الأصول أكثر صعوبة .

وفي هذه المرحلة يتم فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها ، وذلك بخلق عدة عمليات معقدة بهدف التمويه على أصل ومصدر هذه الأموال ، بل وتدعيم ذلك بالمستندات التي تؤدي إلى تضليل الجهات الرقابية والأمنية بما يحول دون اقتفاء المسار غير المشروع لهذه الأموال . كما تتميز هذه المرحلة بأنها أصعب من سابقتها بالنسبة لسلطات مكافحة غسل الأموال ، بحيث يصعب عليهم كشف بنكية وحقيقة العمليات غير المشروعة بسبب استخدام عمليات التحويل الإلكتروني ، والتي تنتقل بها الأموال بسرعة كسرعة البرق إلى بنوك خارجية ، مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدرها ، ويزيد الأمر تعقيداً أن الأموال عادة يتم تحويلها إلى البنوك في بلاد تتبنى قواعد صارمة للسرية ، مثل جزر كايمان – بنما – سويسرا وباكستان ، ومن الأساليب المستخدمة في التعقيم على مصدر الأموال غير النظيفة خلال هذه المرحلة ما يعرف بعملية " الدفع من خلال الحساب " حيث يقوم بنك مراسل بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية ، ويستخدم الحساب من قبل عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم المشبوه عن طريق سحب شيكات عليه ، وإيداع الأموال فيه ثم نقلها بعد ذلك إلى بنك آخر في الخارج.

ثالثاً : مرحلة التكامل أو الدمج :

تسمى المرحلة الأخيرة بالدمج ، وهو إضفاء المظهر الشرعي على الأموال المغسولة بحيث يصبح تمييزها عن الثروات الشرعية في غاية الصعوبة ، وبعد ذلك يكون تمييز الأموال المغسولة ممكناً فقط نتيجة التخلل السري أو المساعدة من قبل المخبرين . وتشمل أنشطة المرحلة الثالثة الأمثلة التالية :

١- الفواتير الزائفة أو المضخمة :

يوفر دفع الفواتير المبالغ في قيمتها إلى حد كبير جداً أو المخفضة للتصدير أو الاستيراد، طريقة فعالة لدمج العائدات غير المشروعة ضمن الاقتصاد أو خارجه ويكون ذلك عن طريق سندات التحصيل المستندية والنظيفة والاعتمادات المستندية والضامنة أو عن طريق الشراء المباشر مقابل التحويلات الإلكترونية .

٢ - العقارات :

حيث يستخدم المجرمون كذلك شركات لشراء العقارات ثم يبيعون الشركة بأصولها ويقتطعون الأموال على شكل أرباح " شرعية " .

٣- الشركات الأمامية :

تسمح قوانين سرية الشركات في بعض الدول بتشغيل شركات لاتبوح بمالكها الحقيقيين ، وإنما فقط بأسماء المدراء المعيّنين ، وتقوم هذه الشركات الأمامية بواسطة مجرمين ، بإقراض أموالها المشبوهة ذاتياً في صفقة شرعية ظاهرياً ، وتقبض فائدة على القروض ، ويؤدي الإعلان عن هذه الفائدة كنفقة خاصة بالأعمال لأغراض ضريبية ، إلى تخفيض المسؤولية الضريبية أيضاً .

إن تأسيس شركات صورية أو شركات الواجهة لا تتماشى أعمالها مع الأهداف المنصوص عليها في عقود تأسيسها ، لتقوم بالوساطة في عمليات غسل الأموال ، وعادة ما يصعب تعقب النشاط غير المشروع لها وخاصة إذا كانت تقوم بعمليات مشروعة حيث تختلط العمليات المشبوهة والأخرى المشروعة ، وعلاوة على ذلك فإن هذه الشركات لا تخضع في بلاد كثيرة لنفس الرقابة التي تخضع لها البنوك أو لإجراءاتها في العمل .

● شراء الشركات الخاسرة :

فقد يقوم المتورطون في عمليات غسل الأموال بشراء الشركات الخاسرة أو التي على شفا الإفلاس أو في مرحلة التصفية (كشركات الصرافة أو سلسلة فنادق أو شركات طيران أو مصانع) ثم يقومون بدعمها مالياً بغرض إقالتها من عثرتها ، وبهدف إنجاحها كخطوة لتعظيم إيراداتها المالية ليكون ذلك ستاراً على أموالهم غير النظيفة ، كما أن تلك الشركات عادة ما تقوم بسداد كافة التزاماتها بما يتعلق بسداد الضرائب ، حتى لا تثور الشكوك حولها أو حول ثرواتها المفاجئة .

● شراء بضائع :

ومن الصور التي تتخذها شركات الواجهة لغسل الأموال ما قد تقوم به إحدى هذه الشركات من شراء بضائع من شركة أجنبية بسعر منخفض والسعر الحقيقي في حساب سري للشركة الأمر في أحد البنوك الأجنبية لدولة تفرض سياًجاً محكماً للسرية على الحسابات المصرفية .

● شراء وثائق تأمين :

كما قد يتم غسل الأموال من خلال توظيف الأموال غير النظيفة في شركات التأمين ، من خلال شراء وثائق تأمين ذات قسط سنوي مرتفع ولصالح شخص مزيف أو باسم شركة ما ، وعلى أن يقوم من صدرت الوثيقة لصالحه بإلغائها بعد فترة وجيزة ، مع الالتزام بالشروط الجزائية المنصوص عليها في عقد التأمين بسبب إنهاء الوثيقة قبل موعدها ، ومتى ماتم إلغاء الوثيقة تقوم شركة التأمين برد مبلغ قسط التأمين (بعد خصم مبلغ الشرط الجزائي) إلى حساب المؤمن لدى أحد البنوك لتنتف الشبهات حول عدم مشروعية المال .

● شركات تأمين خارج الأقاليم :

قد تنشأ شركات تأمين خارج الإقليم ، لكي يتم استخدامها في عمليات إيداع وتوظيف وترقيد وإدماج الأموال غير النظيفة ، وبحيث تعمل هذه الشركات في ظل قوانين الدول التي لا تتطلب رقابة صارمة على أعمال شركات التأمين ، وتتولى هذه الشركات التأمين لصالح غاسلي الأموال ، وبحيث تتلقى الأموال غير النظيفة كأقساط لوثائق التأمين ، وفي نفس الوقت تحرص هذه الشركات على خلق نظام محاسبي جيد لكي يظهر بمظهر الشرعية ، ثم يقوم غاسلو الأموال بتقديم مطالبات زائفة سبق ترتيبها مع شركات التأمين لتدفع التعويضات حسب بوليصة التأمين ، وهنا تنقطع الصلة بين الأموال المشبوهة ومصدرها غير المشروع . ويتطلب القيام بعمليات غسل الأموال من خلال شركات الواجهة مساعدة من بعض المؤسسات المالية ، وذلك للقيام بالتحويلات النقدية واستبدال العملات ، ولما كان القيام بذلك يصطدم بآليات العمل المصرفي بما فيها رقابة البنك المركزي ، حيث آل القيام بهذا الدور إلى شركات الصرافة وشركات السمسرة في بورصات الأوراق المالية ، ومن خلال هذه المؤسسات غير المصرفية ، تستطيع شركات الواجهة التعامل مع البنوك الكبرى في أي مكان في العالم .

٤- اشتراك المصارف الأجنبية :

يتعذر الكشف هنا نظراً لاختفاء أغلب الأنشطة المتصلة بتحويل الأموال ، وبمساعدة موظفي البنك المرتشين ، يستخدم المجرمون الأموال المشبوهة كضمان للحصول على قروض مشروعة ، وتعمل قوانين سرية البنوك حسب بعض التشريعات على الحد تماماً من فرص الكشف عن هذه القروض الفاسدة .

المبحث الرابع مخاطر غسل الأموال وآثارها السلبية على المجتمع

المطلب الأول مخاطر غسل الأموال

أولاً - المخاطر المباشرة وغير المباشرة :

١- المخاطر المباشرة :

- قد تتعرض المجتمعات في بعض الأحيان إلى الدمار ، خاصة تلك التي تعاني حكوماتها من ضعف أو فقر فيسعى كبار رجال الأعمال والساسة إلى الاستفادة من غسل الأموال ، ويتضمن ذلك السلطات التي تكون على استعداد ، غالباً لأسباب تجارية وسياسية مقبولة ظاهرياً ، لتقديم خدمات مالية عبر شواطئها دون أية قيود ، من خلال توفير الاحترام الصوري على شكل تراخيص مصرفية وتراخيص شركات خارجية (تلك أدوات المجرم الاقتصادي المعاصر) .
- بوسع المجرم في هذه الدول أن يشتري وسيلة مالية مشروعة ظاهرياً ، ويقوم عبرها بنقل الأموال المتخفية بهوية مجهولة ، وتمنح هذه الدول في نهاية المطاف إلى المجرمين الاحترام الذي يحتاجون إليه ، وبذلك تتيح لهم فرصة ارتكاب المزيد من الجرائم ، وبالرغم من كل ذلك ، وفي كل مرة يتم الكشف عن عملية احتيال تضعف موثوقية السلطة المعنية إلى حد كبير .
- لا يجوز التغطي عن الضغوط التي تمارسها الدول العظمى على دولة يبدو أنها تشجع غسل الأموال ، وذلك بتمجيد اقتصادها بشكل فعلي و " بنما : من الأمثلة الواجب وضعها نصب العين .

٢- المخاطر غير المباشرة :

- وخير مثال على المخاطر غير المباشرة هي " روسيا " ، حيث يعتقد أن الجماعات الإجرامية المنظمة تمتلك أو تسيطر على العديد من البنوك فيها ، وبالمثل ، ومن المعتقد أن شرائح كبيرة من الاقتصاد الهندي والإيطالي تنتمي إلى " الجماعات السرية " وكذلك جمهورية أذربيجان مثال من الأمثلة الحقيقية .

- يؤدي غسل الأموال إلى تدني دخل الأفراد والشركات الشرفاء إلى حد قد يصل إلى خروجهم من العمل التجاري ، كذلك يكفي أن يستسلم شخص واحد فقط للضغوط لكي يتعرض الجميع إلى المساومة بدلاً من أن يكونوا شركات نزيهة .

ثانياً – المخاطر القانونية والتنظيمية :

المخاطر الإجرامية : تنحصر في بعض الدول عقوبة التورط في غسل الأموال في الجزاءات والسجن بالنسبة للأفراد ، كما للشركات المعنية وإداراتها ، وبعد فقد تتم التحريات والمحاكمات بموجب سلطات خاصة بما فيها نقص عبء الإثبات أي بمعنى آخر يتعين على الفرد أو الشركة إثبات عدم التورط في غسل الأموال وذلك دون أي شك معقول ، وهو خلاف القاعدة القانونية التي تقول بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته .

المخاطر المدنية : بموجب مبدأ الأموال البناءة ، يجوز للضحايا في بعض المناطق مقاضاة أولئك الذين تولوا العملاء والأموال الخاصة بهم ، والتي نتجت عنها الخسارة وذلك إذا كان بالوسع إثبات تخلف الشركة المعنية عن وضع إجراءات المنع المناسبة والمحافظة عليها ليس فقط ضد غسل الأموال ، ولكن ضد الاحتيال أيضاً .

المخاطر التنظيمية : قد تستلزم السلطات المسؤولة عن التنظيم تقييد أو إزالة التراخيص أو إبعاد المسؤولين أو الموظفين ، وقد تقوم بفرض الجزاءات وبالتوبيخ .

مخاطر السمعة : إن قضية بنك الاعتماد في دولة الإمارات العربية المتحدة خير دليل شاهد ، فقد أشهر إفلاس البنك بعد تورطه في عمليات غسل الأموال وأمور غير أخلاقية ، وكانت حجم أصوله أكثر من ٣٣ مليار دولار ، وبالمثل قد تقع الشركات ضحية للخداع ، مثلاً عند قبول أوامر يتبين لاحقاً أنها تتصل بغسل الأموال ، وإذا أصبح الأمر معروفاً فذلك سيكلف انتباه السلطات ، وسيفقد عملائهم الثقة بهم مما سيثير غضب المساهمين والشركاء .

المطلب الثاني الآثار السلبية لعمليات غسل الأموال على المجتمع

تفرز عمليات غسل الأموال آثار سلبية متنوعة تدفع كلها باتجاه تآكل الاقتصاد والنظام والمجتمع هي :

١- تعزز من انتشار الجرائم الأصلية مثل المخدرات والفساد الإداري والسياسي ، حيث تضمن للمجرمين أن تعود عليهم هذه الأموال المحصلة من جرائم ارتكبوها بالنعف في نهاية المطاف دون خوف من ملاحقتهم ، بسبب عدم شرعية تملكهم لهذه الأموال .

٢- تشوه الاقتصاد من خلال إبعاد عنصر الربح والمنافسة الشريفين في قيادة السوق ، و إحلال الجريمة و أموالها عن طريق غسل الأموال المتأتية منها ، مما يضر بسمعة البلد و ببرامجه الاقتصادية في استقطاب الاستثمارات .

٣- تحت ظل غسل الأموال و إطلاق عمليات الخصخصة والخطر الكبير في العمليات الأخيرة ، نلاحظ فوز المنظمات الإجرامية بالمزادات التي تطرح لبيع أسهم الحكومات في المشاريع العامة بسبب قدراتها المالية لتقديم أفضل عروض الشراء .

٤- تشوه السوق يخلق فجوة بين الادخار والاستثمار خصوصاً عندما يتم الغسل بوسائل تقوم على إبعاد الأموال غير المشروعة إلى الخارج فمن الممكن أن يؤدي تنامي التهريب إلى وقوع عجز في ميزان المدفوعات مع ما يتبع ذلك من تأثير سلبي على أسعار الصرف و أسعار الفوائد وقد تضطر الدول في هذه الحالة إلى تعويض نقص الادخار لتلبية احتياجات الاستثمار الإجمالي إلى الاقتراض من الخارج ، مما يعرض تلك الدول لخطر الوقوع تحت مديونية ، قد تهدد بالتحول إلى عبء ثقيل على كاهل الاقتصاد القومي .

٥- إلحاق الضرر بالمصارف حيث أن الأموال المتحصلة من الجرائم الأخلاقية تأتي فجأة وتسحب أيضاً لعوامل ليس لها أية صلة بالسوق ، الأمر الذي يمكن أن يتسبب بمشكلة سيولة ، وأن يدفع المودعين لسحب أموالهم فجأة وبسرعة غير متوقعة (كما حدث في بعض دول شرق آسيا) .

٦- تضر بأداء الأسواق المالية وشفافيتها وتزيد من مخاطرها ، لأن اللجوء إليها لشراء الأوراق المالية ليس بهدف الاستثمار ، بل لاتمام مرحلة معينة ، كما تم شرحه سابقاً من مراحل غسل الأموال ، يتم بعدها بيع الأوراق المالية بأي سعر وبسرعة وبكميات ضخمة ، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الأسعار ، وبالتالي تؤدي إلى خسائر فادحة للمستثمرين الآخرين ، وبهذا تتحول عمليات التشويه هذه إلى عائق أمام السياسات

- الساعية لاجتذاب استثمارات مشروعة ، والمؤسف إن التأثير السلبي لغسل الأموال يميل إلى أن يكون أكبر بكثير في الأسواق الناشئة منه في الأسواق الكبرى .
- ٧- تشوه صورة المؤسسات الوطنية بتحفيز إنشاء المؤسسات الدمي : الوهمية أو الصورية " التي لا تزاول نشاطاً حقيقياً ، ولكنها مجرد واجهة تخفي وراءها النشاط غير المشروع لاستخدام ذممها المالية أو كيانها المعنوي في عقد الصفقات أو إجراء التحويلات أو فتح الحسابات في المصارف " ، ثم تهريب الأموال إلى الخارج .
- ٨- تشوه المنافسة الشريفة وخروج التجار الشرفاء من السوق وخسارتهم وانهيار أعمالهم ، الأمر الذي يؤدي إلى سلسلة من المشاكل المالية ، منها عدم المقدرة على تسديد القروض المصرفية ، والذي ينجم عنه إفلاس المصارف .
- ٩- تعظيم مقدرة المؤسسات التي لا يكون همها أي جدوى اقتصادية ، بل فقط إيجاد الغطاء لعمليات غسل الأموال وتنامي مقدرة هذه المؤسسات وتقديمها لمنتجات وخدمات بأسعار تقل عن أسعار السوق ، والذي يضغط باتجاه إخراج المؤسسات الأخرى التي تتعاطى الأعمال المشروعة من السوق ، الأمر الذي يؤدي بالمحصلة إلى إعادة توزيع الدخل بطريقة غير سليمة .
- ١٠- بالنسبة للدول التي تعتمد اقتصادياتها على فرض الضرائب ، فإن غسل الأموال يربك تنفيذ السياسات المالية العامة عن طريق تسهيل التهرب من دفع الضرائب ، مما ينعكس سلباً على ميزان المالية العامة من جهة ، وبالتالي على موارد الحكومة المتاحة لمقابلة التزاماتها الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى ، ويؤدي بالنهاية إلى خسارة الدولة للإيرادات الضريبية التي تم التهرب منها، إلى انتقال الدول إلى زيادة الضغوطات الضريبية على المستهلك والفرد ، وبالطبع فإن هذا العمل يؤدي إلى انحرافات أخلاقية خطيرة على المجتمع.
- ١١- تساعد في صعود أصحاب الدخل غير المشروع إلى قمة الهرم الاجتماعي في الوقت الذي يتراجع فيه مركز العاملين الشرفاء إلى أسفل قاعدة الهرم ، وهذا الواقع قد يغري البعض من النفوس الضعيفة على استسهال السعي وراء المال غير المشروع ، مما يؤدي إلى إعلاء قيمة المال في المجتمع بدلاً من العمل والتعليم واكتساب الخبرات الفنية المفيدة ، وبالتالي يؤدي إلى إحداث خلل جوهري في القيم الاجتماعية .
- ١٢- تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع ، حيث يمكن أن تسهل الثروات غير المشروعة من اختراق أصحابها مجلس النواب والحكومات والبلديات والاتحادات وغرف التجارة والصناعة ، مما يمكنهم من فرض قوانينهم وإيراداتهم وقيمهم على المجتمع .

الفصل الثاني مكافحة جريمة المخدرات و غسل الأموال

المبحث الأول نتائج الجهود المبذولة في مجال مكافحة المخدرات

- هناك نتائج عملية تنفيذية تم تحقيقها على المستوى العربي ، من شأنها الحد من هذه الظاهرة والسيطرة عليها ، وسنستعرض بإيجاز أهم النتائج والإنجازات المحققة :
- ١- إنشاء لجان وطنية عليا لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية في ما لا يقل عن ست عشرة دولة عربية ، وتشارك في هذه اللجان الأجهزة الحكومية والأهلية المتخصصة .
 - ٢- إنشاء أجهزة متخصصة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في جميع الدول العربية .
 - ٣- استحداث جمعيات أهلية تطوعية للتوعية من المخدرات والمؤثرات العقلية في ما لا يقل عن تسع دول عربية ، فيما تتجه النية لدى دول أخرى لاستحداث جمعيات مماثلة .
 - ٤- إنشاء مصحات متخصصة لعلاج المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية في ثلاثة عشرة دولة عربية ، كذلك إنشاء مراكز متخصصة في ثلاث دول عربية على الأقل لتأهيل المدمنين بعد معالجتهم ورعايتهم اللاحقة وإعادة إدماجهم في المجتمع .
 - ٥- مبادرة ثلاث عشرة دولة عربية على الأقل إلى الاستهداء بالقانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي ، في إعداد قوانين جديدة للمخدرات لديها ، أو تعديل قوانين المخدرات المعمول بها .
 - ٦- وضع وتنفيذ خطط تدريبية محلية وعربية لرفع كفاءة العاملين في أجهزة مكافحة المخدرات وتطوير مهاراتهم وقدراتهم .
 - ٧- إعداد وتنفيذ برامج وحملات إعلامية هادفة على المستويات الوطنية والعربية للتوعية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، وأثارها السلبية على الفرد والمجتمع .
 - ٨- تكثيف إجراءات تبادل البلاغات والمعلومات عن مهربي المخدرات والمتاجرين بها ووسائل ملاحقتهم وجمع الأدلة عليهم وإجراءات التحقيق في قضاياهم بما في ذلك تفعيل عمليات المرور المراقب للمخدرات .
 - ٩- مصادقة أكثر من أربع عشرة دولة عربية على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

- ١٠- انضمام ثماني عشرة دولة عربية إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م منها أربع عشرة دولة انضمت إلى بروتوكولها المعدل لسنة ١٩٧٢م .
- ١١- انضمام سبع عشرة دولة عربية إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م.
- ١٢- انضمام ست عشرة دولة عربية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م .
- ١٣- تكثيف التواجد العربي الفاعل على الساحة الدولية من خلال المشاركة في اللقاءات التي تعقدها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الاهتمام المشترك ، كالأمم المتحدة ، ومنظمة الانتربول ، والمجلس الدولي لمكافحة الإدمان على الكحول والمخدرات .
- ١٤- انضمام اثنتي عشرة دولة عربية إلى عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة بها في الشرقين الأدنى والأوسط .
- ١٥- إبرام حوالي خمس عشرة اتفاقية ثنائية ومتعددة الأطراف بين دول عربية من جهة وبينها وبين دول أخرى ذات اهتمام مشترك من جهة ثانية .

المبحث الثاني
الجهود المبذولة على مستوى الدول العربية
في مجال مكافحة غسل الأموال

أولاً- المملكة الأردنية الهاشمية :

- قانون البنوك الأردني رقم ٢٨/ لعام ٢٠٠١م وخاصة المادة ٩٣/ .
- تعليمات مكافحة غسل الأموال رقم (١٠) لعام ٢٠٠١م وإرشادات مكافحة عمليات غسل الأموال ، ملحق رقم (٧) .

ثانياً – دولة الإمارات العربية المتحدة :

صدر قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٢م وتم تطبيق القانون على المؤسسات المصرفية والمالية والشركات التجارية ذات العلاقة بعمليات غسل الأموال ومنها شركات التأمين والمناطق الحرة .

ثالثاً – مملكة البحرين :

صدر القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م لمكافحة غسل الأموال .

رابعاً – المملكة العربية السعودية :

اعتمد مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية (٤٠) توصية أعدتها اللجنة المتخصصة بهذا الشأن وذلك بقراره رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م .

خامساً – جمهورية السودان :

أعدت جمهورية السودان قانون خاص لمكافحة غسل الأموال وتم العمل به في مطلع عام ٢٠٠٣م .

سادساً – سلطنة عمان :

صدر قانون غسل الأموال رقم (٣٤/٢٠٠٥م) وتم نشره بالجريدة الرسمية العدد (٧١٦) الصادر بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٥م .

سابعاً – دولة قطر :

صدر القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢م لمكافحة غسل الأموال بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٢م ونص القانون على بدء العمل به بعد (٦٠) يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ثامناً- دولة الكويت :

صدر القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢م لمكافحة غسل الأموال وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٢م وقد تم إعداد هذا القانون وفق أحدث المستجدات الدولية في هذا المجال .

تاسعاً- الجمهورية اللبنانية :

صدر القانون رقم (٣١٨) بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١م لمكافحة تبييض الأموال .

عاشراً - جمهورية مصر العربية :

صدر القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م لمكافحة غسل الأموال بتاريخ ١٢/٥/٢٠٠٢م ويحدد القانون الجرائم التي يعتبر المال الناتج عنها غير مشروع ومن ضمنها زراعة وتصنيع المواد المخدرة والاتجار غير المشروع بها ، وسرقة الأموال والرشوة والاتجار بالأسلحة بصورة غير مشروعة والدعارة والأموال المتحصلة من العمليات الإرهابية .

حادي عشر- الجمهورية العربية السورية :

صدر المرسوم التشريعي رقم ٣٣ تاريخ ١/٥/٢٠٠٥م المتضمن تشكيل هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

- وجميع القوانين والمراسيم التي صدرت في الدول العربية بخصوص مكافحة غسل الأموال وإحداث هيئات متخصصة ، حددت الجرائم الناتج عنها المال غير المشروع ومن ضمنها زراعة وتصنيع المواد المخدرة والاتجار غير المشروع بها .

المبحث الثالث الاتفاقيات الدولية المتعلقة في مجال مكافحة غسل الأموال

أ - اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٨٨ م :

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول حتى تتمكن من التصدي بفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .
وتعتبر أول اتفاقية دولية تعرضت لموضوع غسل الأموال حيث نصت في المادة الثالثة فقرة (ب) بأن تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .
ونصت الفقرة (٣) من نفس المادة على (إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها ، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم .
وأضافت الاتفاقية في الفقرة ج/١ من المادة الثالثة مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني : اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من الجريمة أو الجرائم سائلة الذكر أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ، واشترطت الاتفاقية أن تكون الجرائم عمدية وأن يستدل على توافر العمد في الظروف الواقعية الموضوعية .
وقد تركت الاتفاقية للدول حرية التصرف واتخاذ الإجراءات التي تراها كل دولة مناسبة وذلك حسب ظروفها لتجريم ومنع تحريف أو تمويه أو تبديل أو حذف حقيقة الأموال إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم الخطرة ، وقد صادقت على هذه الاتفاقية عدد من دول العالم ومنها الدول العربية .

ب- لجنة العمل الاقتصادي المتعلقة بغسل الأموال :

لقد تم تأسيس هذه اللجنة بمبادرة من رؤساء حكومات الدول الصناعية السبع وذلك بهدف إعاقة واكتشاف غسل الأموال ، ففي عام ١٩٩٠م قامت هذه اللجنة بدراسة أربعين توصية كان من بينها تطبيق قانون منع غسل الأموال ويقوم بوضع قوانين بنكية لاكتشاف التجار المشتبه بهم والقيام بالإبلاغ عن الحالات المشتبه بها .

ج - لجنة بازل المتعلقة بالأشراف البنكي :

في عام ١٩٨٨م قامت هذه اللجنة بإصدار قانون المبادئ الذي حظر بموجبه استخدام البنوك للنشاطات الإجرامية وذلك لأهداف تتعلق بغسل الأموال ، ويتبنى هذا القانون ضرورة منع المعاملات التجارية ذات الخلفية الإجرامية وخصوصاً المتأتية من عمليات غسل الأموال والمساهمة في اكتشاف ومنع مثل هذه المعاملات .

د - إعلان كنغستون بشأن غسل الأموال :

ضم هذا الإعلان مجموعة وزراء وممثلين عن حكومات دول الكاريبي وأمريكا اللاتينية الذين اجتمعوا في كنغستون بجمايكا من ٥-٦ تشرين الثاني ١٩٩٢م حيث أقروا في هذا الاجتماع أن مشكلة غسل الأموال تؤثر في كل واحد من المشاركين ضمن مناطق اختصاصهم وكذلك في الأسرة الدولية .

وقد اتفقت الدول المجتمعة على توقيع وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م ضد تهريب المخدرات والعقاقير النفسية ، واتفقوا أيضاً على قبول وتنفيذ التوصيات الأربعين التي صدرت عن الدول الصناعية الكبرى .

كما أوصوا في هذا الإعلان بأن تقوم كل دولة بوضع قانون وأنظمة تتعلق بضبط ومصادرة الممتلكات والأرباح الناتجة عن تهريب المخدرات وذلك لضمان متابعة وتقييم الممتلكات الخاضعة للمصادرة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد الأموال موضوع التحقيق ومنع التصرف بها ، وأن تتم المصادرة لهذه الأموال بعد قرار الإدانة من الجهات القضائية المختصة ، وتتفق هذه الدول على وضع إجراءات سهلة وميسرة لتسليم المجرمين ، كما اتفقوا على اتخاذ خطوات معينة من شأنها السماح باقتسام أو الاشتراك في الممتلكات المصادرة بين أكثر من دولة إذا كان لها علاقة بالأموال المصادرة أو ساهمت معها في إجراءات التحقيق .

وفيما يتعلق بالقضايا المالية ، نص الإعلان على أن هناك حاجة ماسة لمتطلبات قانونية متعلقة بالتعرف على الزبائن ، ومن الأهمية بمكان أن يكون هناك حسابات مرقمة بشرط أن يتعرف البنك بصورة واضحة على هوية الزبون وأن يقوم بتقديم هذه المعلومات للسلطات المعنية ، وعند التعامل بعمليات كبيرة للعملة فإن التعرف على الزبون وإجراءات التسجيل الدفترية المحاسبية تصبح إجبارية ، ولكل دولة أن تختار إما الإبلاغ الإجباري أو الطوعي عن هذه العمليات .

كما تضمن الإعلان توصية بوجوب تعديل قوانين سرية المصارف حيث يلزم ضرورة الإبلاغ عن أية معاملات غير عادية أو مشبوهة ، وللمؤسسات المالية استخدام إرشادات عامة للتعرف على العمليات غير العادية أو المشبوهة .

وفيما يتعلق بحملة الأسهم الرئيسيين أي المسيطرين فإنه يتوجب التحقق والتأكد منهم واعادة هذا التحقق كلما حدث تغيير مهم وكبير بينهم .

وبالنتيجة فإن حكومات الدول المجتمعة مطلوب منها اتخاذ أية إجراءات وخطوات مناسبة لضمان تكامل أنظمتها المالية المحلية والدولية ، وتؤكد جميع الحكومات على عزمها لقهر شرور تهريب المخدرات وغسل الأموال .

هـ إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية (فوباك) :

تم تأسيس هذه الإدارة عام ١٩٩٣م كإدارة تابعة للانتربول تكمن مهمتها في جمع المعلومات والأخبار وترجمتها وحفظها لديها ضمن أرشيف خاص ، تلك المعلومات المتعلقة بموضوع غسل الأموال ، في عام ١٩٩٣م قامت (فوباك) بإجراء دراسة تتعلق بمتطلبات وإمكانيات التعاون الدولي في ملاحقة الموجودات غير الشرعية في الخارج ، ولقد تضمنت هذه الدراسة مايلي :

(أنه عندما يراد ملاحقة الموجودات غير الشرعية في الخارج فإن الإمكانيات المتاحة تكون في الغالب غير واضحة لكي تعنى بأمور التحقيق في متابعة قضايا غسل الأموال) لذلك فإن مجموعة (فوباك) التابعة للانتربول (ICPO) قد قامت بدراسة الوضع الحالي لعملية ملاحقة الموجودات وخصوصاً في البلدان الأوروبية ، وقد شملت هذه الدراسة مايلي :

- ١- معلومات بنكية (معلومات تتعلق بالحسابات البنكية مثل صاحب الحساب ، الرصيد ، المعاملات ... الخ) .

- ٢- معلومات ضريبية (الموجودات التي تستحق عليها ضريبة ، الدخل السنوي) .
- ٣- مكاتب قيود العقارات (امتلاك مثل هذه العقارات) .
- ٤- مكاتب قيود الترخيص للسيارات (قوارب ، بواخر ، طائرات ، أصحابها) .
- ٥- سجلات الشركات (الأشخاص المخولين بتوقيع كافة الأمور والإجراءات التي تمر بها عملية التسجيل) .

وقد أوصت هذه الدراسة أن مثل هذه المعاملات قد يتم استخراجها عن طريق :

- أ- الطلب من منظمة الانتربول الدولي تزويد الدولة أو الجهة الطالبة بالمعلومات التي تريدها والمتعلقة بالقضية المطروحة أمامها قيد النظر والتحقيق على شرط أن يكون هذا الطلب صادر من قبل إحدى الجهات القانونية المختصة بإجراء التحقيقات فيما يتعلق بالنشاط الإجرامي .
- ب- وسائل التماس صادرة عن جهات قضائية مخولة بإجراء التحقيق في النشاط الإجرامي.

و- مجموعة اغموند :

وهي مجموعة بدأت تتشكل وتنشط بعد صدور قوانين غسل الأموال وإحداث هيئات متخصصة لمكافحة غسل الأموال في مختلف دول العالم .

ي- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م .

ملحق

أمثلة عن التحقيقات الشرطية يستدل منها على نشاطات غسل الأموال :

- ١- لاحظ موظف في أحد البنوك الألمانية بأن عدداً من صغار المودعين يقومون بالإيداع نقداً في حساب معين بطريقة متكررة وبشكل دائم ، وقد لاحظ أيضاً هذا الموظف بأن المبالغ النقدية التي تم تجميعها نتيجة الإيداعات المتكررة قد حولت إلى حساب شخص ثالث يقيم في هونغ كونغ وعندما تم القبض على هؤلاء المودعين الصغار وجرى التحقيق معهم حول تصرفاتهم هذه ، فسروا ذلك على أن هذه الدفعات قدمت كهدية زواج وهبات وهدايا .
- ٢- حُول مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) دولار أمريكي من هونغ كونغ إلى حساب شخص يحمل الجنسية الألمانية ولكنه من أصل آسيوي ، هذا الحساب تم تحويله مباشرة وفور وصوله إلى حساب في بنك كوري مع إرفاق تعليمات بأن يدفع هذا المبلغ إلى شخص يحمل الجنسية الكورية وذلك بعد التأكد من هويته ومن اسمه المعلن عنه ، وبالرغم من مقدار الريبة والشك الذي أثير حول هذه العملية إلا أنه لم يتضح السبب الحقيقي من وراء عملية التحويل هذه التي تمت بهذه السرعة علماً بأن إمكانية التحويل من هونغ كونغ إلى كوريا مباشرة ميسرة ولاداعي للتحويل إلى ألمانيا باسم شخص معين ومن ثم تحويل نفس المبلغ وبسرعة إلى كوريا ليصرف باسم شخص آخر .
- ٣- قام أحد موظفي دولة أوروبية شرقية بفتح حساب باسمه في أحد البنوك المعتمدة في ألمانيا وقام بإعطاء تفويض خطي بالسحب لأحد الأشخاص الذين يحملون نفس الجنسية وهو شاب يقيم في ألمانيا منذ عدة سنوات ، وبعد فترة حولت مبالغ ضخمة إلى هذا الحساب من بلدة اسمها (الما تا في كازاخستان) حيث تم سحبها من قبل هذا الشاب المفوض بالسحب . وفي هذه الأثناء تم فتح حسابين في نفس المؤسسة المالية من قبل أشخاص أوروبيين شرقيين وأعطى نفس الشاب تفويضاً من قبلهم بالسحب وبنفس الطريقة تم تحويل أموال لهذه الحسابات من نفس المكان في كازاخستان ، وقد كان ملفتاً للنظر أن عامل السن والوضع المهني للشاب وحالته المادية لا تتناسب أبداً مع ضخامة المبالغ المحولة والتي يملك التفويض بسحبها من البنك .
- ٤- دأب اثنان من المودعين الصغار بإيداع مبالغ نقدية تتراوح بين (١٠٠) مارك ألماني إلى (١٠,٠٠٠) مارك ألماني في أحد فروع بنك ألماني ، وبعد فترة طلبا تحويل هذه المبالغ التي تم إيداعها إلى حساب آخر في نفس البنك ولكن في مدينة أخرى ، وتبين بأن صاحب هذا الحساب هو شخص أجنبي قام بفتح الحساب بالمراسلة ، والشخص المخول بالسحب من هذا الحساب أجنبي مقيم في ألمانيا .
- ٥- قام اثنان من الأجانب التابعين لاتحاد الدول الأوروبية بفتح حساب في بلدة من إقليم بافاريا وأودعا مبلغ (٢٠٠) مارك ألماني نقداً ، وبعد شهرين من فتح الحساب حُول إليه مبلغ

(٨٧,٠٠٠) مارك ألماني من حساب مخصص أصلاً لمخالصات مبهمة ولأشخاص غير
معلن عنهم بعد ذلك قام الشخصان وهما هولنديان بسحب مبلغ (٧٥٠٠) مارك (عمولة)
أما المبلغ المتبقي فتحول إلى رقم حساب في سويسرا .

٦- فتحت إحدى السيدات حساب في أحد البنوك وادعت بأنها زوجة أحد رجال الأعمال الألمان
والذي يملك إحدى الشركات في جزر الكيمان وقالت إنها تتوقع أن يحول إلى حسابها مبلغ
(٨٠٠,٠٠٠) مارك ألماني في القريب العاجل وقامت بتحويل شخص روسي بسحب المبلغ
بعد التأكد من هويته ، حضر الشخص الروسي المخول بالسحب وقدم نفسه على أنه يمثل
الحكومة البريطانية في بعض الصفقات مع تايوان ، لم يستطع هذا الشخص من تقديم إثباتات
عن خلفيته التجارية خاصة تلك المتعلقة بالحكومة البريطانية .

٧- لوحظت حالات عند بعض أصحاب البارات والخمارات والمطاعم ومحلات بيع الخضار
والأسماك في مناطق متعددة من جنوب أوروبا حيث كانوا يودعون لدى البنوك مبالغ ضخمة
في حساباتهم تفوق كثيراً وبوضوح ظاهر المبالغ النقدية اليومية التي يحصلون عليها من
أعمالهم الاعتيادية .

مصادر البحث

الأستاذ جمال عبد الرحيم	مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
الأستاذ الدكتور محمد محي الدين عوض	تطور مكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي ومعوقاتها .
الأستاذ الدكتور محمد محي الدين عوض	جرائم غسل الأموال .
ناريمان بذري ساحلي	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
الدكتور صالح السعد	غسل الأموال (مصرفياً – أمنياً – قانونياً) .
العقيد هشام النسور	وسائل الكشف عن عمليات تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .
إعداد المكتب العربي لشؤون المخدرات	أساليب غسل الأموال ومسالكها وسبل التعاون بين الأجهزة الأمنية والمصرفية لمواجهتها .
المقدم هشام تيناوي	ظاهرة مكافحة غسل الأموال في الإطار الدولي والمحلي
فريق FATF	التوصيات الأربعون
منشورات الأمم المتحدة	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨ م .

